



اسم المقال: مبدأ حياد القاضي الإداري واثره في حماية الحقوق والحريات

اسم الكاتب: م.م. إسراء محمد كاظم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6514>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 04:11 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



مبدأ حياد القاضي الإداري واثره في حماية الحقوق والحريات

The Principle of Impartiality of the Administrative Judge and its Effect on the Protection of the Rights and Freedoms

الاختصاص الدقيق: القانون الاداري

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: حياد القاضي، القاضي الإداري، الحقوق والحريات.

Keywords: judge impartiality, Administrative Judge, rights and freedoms

تاريخ الاستلام: 2022/10/25 – تاريخ القبول: 2022/11/14 – تاريخ النشر: 2023/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.11>

م.م إسراء محمد كاظم

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer. Asra Mohammed Kazim

University Of Diyala – College Of Law And Political Science

asraa_moh@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

لكي يقوم القضاء الاداري بواجبه وبشكل فعال ولضمان حقوق الافراد وحررياتهم والعمل على توفير ضمان أكثر للحق في التقاضي، لا بد من تمتعه بالحياد والاستقلال في مواجهة سلطات الدولة الاخرى، فالقاضي يجب ان يتصف بصفة الحيادة والتجرد عند النظر في الدعاوى وعدم التفريق بين الخصوم اذا ان لكل نقطة من الحياد والاستقلال اهمية بالغة في الحفاظ على نظام قضائي متمكن من رد الحقوق لأصحابها فللقاضي ان يياشر مهامه القضائية بصورة مستقلة على اساس تقديره للحقائق وبموجب احكام القانون من دون اي مؤثرات داخلية او اغراءات او تهديدات وان لا يكون متحيزاً لخصم على حساب الخصم الاخر وان يقف على مسافة واحدة من اطراف الدعوى لضمان المحافظة على ميزان العدالة متساوياً.

Abstract

In order to carry out the administrative judiciary by its duty effectively and to guarantee the rights and freedoms of individuals, and to work on and providing more guarantee for the right to debt demanding it must be impartial and independent to face the authorities of another state, the judge must be impartial and impartial when considering cases and the judge does not differentiate between opponents, as each point of impartiality and independence is a great importance in maintaining the judicial system who is able to restore rights to their owners, the judge may carry out his judicial duties independently on the basis of his appreciation of the facts and in accordance with the provisions of the law without any internal influences or temptations or threats, he mustn't be biased to the opponent against the another opponent and to stand at the same distance from the parties to the lawsuit to ensure that the balance of justice equally.

المقدمة

Introduction

لكي يتولى القاضي الفصل في الخصومات يجب ان يكون متحرراً من جميع المؤثرات فيحكم في الدعاوى استناداً لحكم القانون وحده لتحقيق العدالة بين المتخاصمين وارجاع الحقوق لأصحابها، ولكي يؤدي القاضي مهامه بالشكل الصحيح ينبغي ان يتمتع بالاستقلال والنزاهة والحياد، فالقصد من حياد القاضي الاداري قدرته على الحكم في الدعاوى دون تحيز مسبق قبل اصدار الحكم لصالح او ضد أحد المتقاضين وان يكون القاضي متحرراً من جميع المؤثرات عدا حكم القانون. فالحيادة هي التي تسمح للقاضي بأن يمارس إجراءاته في الدعوى ويضع حكمه فيها بغض النظر عن اطراف النزاع فهو لا يحكم الا بناءً على الادلة المطروحة امامه اذا ان العدل يصاب بالضرر الشديد اذا ما استند القاضي في حكمه على اعتبارات موضوعية سواء اكانت هذه الاعتبارات تتعلق به او بالخصوم وسواء كانت تتمثل بالتعاطف او الكره او التحيز او مصلحة مادية.

اهمية البحث:

The research significance:

تكمن اهمية البحث في كون مبدأ حياد القاضي الاداري يعد من المبادئ الاساسية التي تؤدي وجودها الى ضمان وجود نظام قضائي يتمتع بالاستقلال والنزاهة، فمهمة القاضي الاداري تتجلى بالفصل في الخصومات ويجب ان يؤديها بالشكل الذي يضمن مراعاة المساواة بين المتخاصمين والتزامه الحياد عند النظر في الدعاوى المعروضة امامه والابتعاد عن كل ما يشير الشك والريبة لكي يظهر امام المجتمع وامام المتقاضين قاض نزيه وعادل ومستقل.

مشكلة البحث:

The research problem:

ان مشكلة البحث تكمن في فحوى هذا المبدأ ومدى الحياد الذي يجب ان يتصف به القاضي الاداري وذلك لارتباط القضاء الاداري بالإدارة فقد كانت هي الخصم والحكم في نفس الوقت فلا يمكن ان يمارس هذا القضاء مهامه القضائية بعدالة من دون تمتعه بمقومات الاستقلال والحياد.

نطاق البحث وأهدافه:***The scope and the aims of the study:***

ان نطاق البحث يتمحور حول بيان مضمون مبدأ حياد القاضي الاداري. وكيف تناولته التشريعات الاخرى، كما تهدف الدراسة الى بيان القصد من هذا المبدأ وتمييزه عن المبادئ الاخرى ذات الصلة بالوظيفة القضائية كمبدأي التجرد والاستقلال، وبيان الاساس القانوني لهذا المبدأ.

منهجية البحث:***Methodology:***

أن موضوع البحث يتطلب منا اعتماد المنهج التحليلي، عن طريق تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع اضافة الى استعراض الآراء الفقهية وتحليلها مع بيان الاسباب التي دفعتنا للأخذ وترجيح رأي دون الآراء الاخرى، وكذلك الاعتماد على المنهج المقارن لإجراء مقارنة بين التشريعات الاخرى مثل مصر وفرنسا التي تناولت هذا الموضوع.

خطة البحث:***Research structure:***

لكي تتم الاحاطة بالموضوع بشكل جيد لابد من التطرق له من جميع الجوانب وتفصيله بشكل دقيق وواضح لكون الموضوع يتعلق بحيادية القاضي ونزاهته وعلية سوف نقوم بتقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول منه بيان مفهوم مبدأ حياد القاضي الاداري وتمييزه عن غيره من المبادئ الاخرى ذات الصلة بالوظيفة القضائية مثل مبدأ استقلال القضاء ومبدأ تجرد القاضي بينما نتناول في المبحث الثاني المسؤولية المدنية والجنائية للقاضي الاداري.

المبحث الاول**Chapter One****مضمون مبدأ حياد القاضي الاداري*****The Content of the Administrative Judge Impartiality Principle***

ان الحياد من أهم الصفات التي لابد من ان يتمتع بها القاضي بشكل عام حيث يتحل هذا المفهوم حيزاً واسعاً في كافة التشريعات المقارنة باعتباره من المبادئ الاساسية في اي نظام قضائي وبوجوده وجدت العدالة التي يسعى اليها المتقاضين.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث الذي سنقسمه الى مطلبين نخصص المطلب الاول منه ل تعريف مبدأ حياد القاضي الاداري لغة واصطلاحاً وتمييزه عن غيره من المبادئ الاخرى في الفرع الاول منه بينما يتناول الفرع الثاني الاساس القانوني لهذا المبدأ.

المطلب الأول: تعريف مبدأ حياد القاضي الإداري لغة واصطلاحاً:***First issue: definition of Administrative Judge Impartiality Principle***

ينقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول منه التعريف بمبدأ حياد القاضي الإداري

لغة واصطلاحاً بينما نتناول في الفرع الثاني تمييز مبدأ حياد القاضي عن غيره من المبادئ الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي الإداري:***First branch: the concept of the administrative judge impartiality:***

أولاً: تعريف الحياد في اللغة: ان الحياد في اللغة معناه حاد عن الشيء حيداً وحيدة، مال عنه، يقال حاد عن الطريق (حايدة) محايدة وحياداً: مال عنه وكف عن خصومته⁽¹⁾، والحياد عدم الميل الى اي طرف من أطراف الخصومة، والحياد الايجابي في السياسة الدولية ألا تتحيز الدولة لأحدى الدول المتخاصمة مع مشاركتها لسائر الدول فيما يحفظ السلم العام⁽²⁾

ثانياً: تعريف حياد القاضي اصطلاحاً: اختلفت التشريعات في وضع تعريف محدد وواضح لمبدأ حياد القاضي فلم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً محدداً لمبدأ الحياد يبين حقيقة بشكل جوهري من الناحية التشريعية شأنه في ذلك شان المشرع المصري⁽³⁾ والعراقي، وانما ترك ذلك الامر لاجتهادات الفقه يستخرجونه من ثنايا النصوص القانونية ذات العلاقة والتي تضمنن للسلطة القضائية استقلالها وحيادها وتجردها.⁽⁴⁾

وسبب عدم وضع تعريف من قبل المشرع لمبدأ حياد القاضي هو أنه يبين فقط الاسباب التي من شأنها ان تعطل مبدأ حياد القاضي او تثير اختلال في هذا المبدأ⁽⁵⁾ وكذلك فان القضاء عندما يؤكد ضرورة أن يكون القاضي محايداً فانه لا يضع تعريفاً له وانما يكتفي فقط بذكر ما يتعارض معه. اما الفقه فيذهب جانب منه في تعريف مبدأ حياد القاضي وهو أن يقتصر دور القاضي على الاخذ بما يقدمه اطراف النزاع من ادلة في الدعوى ومن ثم تقدير قوة الدليل وفقاً لما محدد قانوناً. فليس من عمل القاضي أن يبحث عن الادلة بنفسه بعيداً عن أطراف الدعوى أو أن يسهم في جمع الادلة⁽⁶⁾. في حين يعرف جانب اخر حياد القاضي هو أن يبتعد القاضي عن الانحياز غير المبرر ناحية أحد اطراف الدعوى دون الاخر مهما كانت انتماءاته الطبقية أو المهنية، ولكن يجب أن يميل القاضي نحو حسن تطبيق القوانين، مع الاخذ بنظر الاعتبار الحكمة من النص الذي يقوم بتطبيقه على النزاع المعروض أمامه.⁽⁷⁾

أما في مجال الاثبات فإن دور القاضي يكون سلبياً فالخصوم هم الذين يقدمون الادلة لتأييد ادعاءاتهم، فلا يقصد بمبدأ حياد القاضي عدم التحيز لأحد الخصوم على حساب الاخر فهذا الامر بديهى بالنسبة لوظيفة القضاء فليس للقاضي أن يبحث عن وسائل يكشف بها حقيقة الوقائع وليس له ان

يبحث عن دليل تحراه بنفسه بعيداً عن الخصمين، فان عجز احدهم عن اثبات صحة ادعائه فلا يقيم القاضي لها وزناً، ولكن عدم تدخل القاضي في الاثبات ووقوفه موقف المتفرج يرد عليه بعض الاستثناءات القصد منها تمكين القاضي من الوصول الى الحقيقة⁽⁸⁾، في حين ذهب راي اخر الى تعريفه بانه "انحصار دور القاضي في القيام بمهمة الحكم بين الخصوم بحيث يكون موقفه سلبياً"⁽⁹⁾، فمهمة القاضي تنحصر في تقدير ادلة الاثبات التي يقدمها اطراف الدعوى التي تثبت ادعاءاتهم وفقاً للطرق التي حددها القانون. الغاية من الدور السلبي للقاضي هو وزن المصالح القانونية للمتقاضين بالعدل وهذا الامر يستوجب الا يكون للقاضي مصلحة أيا كان نوعها أو مقدارها في الدعوى التي ينظرها لأنه بذلك يجمع بين صفتي الخصم والحكم وهذا لا يجوز، وكذلك الا يخل القاضي بحق الدفاع وهو الحق الذي يتطلب منح الخصوم فرص متكافئة في الدفاع وتحقيق المساواة بينهم في المعاملة فالقاضي هو الذي يمسك بميزان العدالة فاذا مال لصالح احد الاطراف على حساب الاخر يؤدي الى تصدع قيم العدالة التي يجب ان يسعى لتحقيقها مما يؤثر على النظام القضائي بشكل عام.

ولكل ما تقدم نرى ان مبدأ حياد القاضي يمكن تعريفه بانه "عدم خضوع القاضي لأية تأثيرات تؤدي الى ميله لأحد أطراف الخصومة على حساب الطرف الاخر لغرض تحقيق مصلحته الشخصية"، بغض النظر عن نوع هذه المصلحة سواء اكانت منفعة شخصية له أو لغيره أم محاباة لأحد الخصوم وغيرها من الحالات الاخرى. ولوجود قناعة بتصرف القضاة بشكل عادل ونزيه الامر الذي ادى الى لجوء الافراد اليهم منذ القدم لحماية حقوقهم على اكمل وجه لانهم يرونهم جهة محايدة بالإمكان الاطمئنان لحكمهم لذلك من الضروري ان يمارس القضاة سلطاتهم القضائية بطريقة محايدة لكون الحياد عنصر أساسى للوصول للعدالة.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ حياد القاضي عن غيره من المبادئ الاخرى:

Second branch: recognizing the principle of administrative judge impartiality to other principles:

قد يقع الغموض او الخلط في بعض الاحيان بين مبدأ حياد القاضي حسب المعنى المتقدم ذكره وبعض المبادئ الاخرى ذات الصلة بالوظيفة القضائية، مثل مبدأ استقلال القضاء ومبدأ تجرد القاضي، وذلك لكون الهدف النهائي لكل من هذه المبادئ للعمل على توفير ضمانات اكبر للحق في التقاضي باعتباره حق مضمون دستورياً، فلا قيمة لهذا الحق على سبيل المثال ما لم تتم احاطة القاضي بضمانات وواجبات لتحقيق استقلاله وحياده وتجرده، وهو ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: التمييز ما بين الحياد والتجرد:

ان كلا المصطلحين يتم استخدامهما في اللغة العربية للدلالة لمعنى واحد مضمونه ما يتخذ من موقف مسبق من قبل الشخص أتجاه موضوع أو موقف ما، الذي يقود الى تصنيفه لصالح أو ضد هذا الموضوع أو الموقف⁽¹⁰⁾. والملاحظ ان مبدأ حياد القاضي ومبدأ تجرد القاضي يكملان بعضهما، فتجرد القاضي يقتضي منع القاضي من كل ما يتيح له المعرفة المسبقة بأية أمور متعلقة بالنزاع المطروح عليه سوى حكم القانون، لكي يتجرد من أي هوى شخصي، أو أي تأثير يقع عليه، وان يحكم في الخصومة بذهن خال من أي علم سابق وما يستلزم ألا يسمع القاضي لأي رواية عن الواقعة من غير مجلس القضاء⁽¹¹⁾. وهناك من يعرف تجرد القاضي استناداً الى الجانب الاجرائي في الخصومة القضائية باعتباره عنصراً جوهرياً لسير العدالة ذاتها. بالتزام القاضي بعدم اصدار حكما في الدعوى المنظورة من قبله الا بعد المباشرة في اجراءات الدعوى وبعد الاحاطة بصورة تامة بعناصر الدعوى المعروضة أمامه، والغاية من ذلك الابتعاد عن الاعتقاد المسبق من قبل القاضي قبل النظر في الدعوى⁽¹²⁾. كما وقد عرفه البعض بأنه وقوف القاضي على مسافة متساوية من اطراف الدعوى مؤكداً على خضوع كافة اطراف الدعوى للقواعد القانونية، اي بمعنى انه الوضع الذي من خلاله يعمل القاضي على المحافظة على ميزان العدالة متساوياً بالنسبة لجوانب الخصومة القضائية⁽¹³⁾. ويذهب البعض الى القول ان الحياد يغطي مفهوم التجرد الايجابي المتمثل في الحفاظ على الموضوعية حيال القضية التي ينظرها⁽¹⁴⁾، فاذا كان التجرد مفترضاً للحياد، فإن الحياد لا يفترض بالضرورة وجود التجرد، اذ ان المنطق القانوني لا يقود الى المنطق الحسابي دائماً كما أن الهدف من مبدأ الحياد هو تجنب كل اخطار التحيز تجاه الخصوم في الدعوى أو التمييز بينهم، عليه فإن التجرد هو أحد الابعاد الاولى لمبدأ الحياد، اذ نجد ان أفكار الحياد والتجرد مترابطة ومتشابكة في مجموعة واحدة من الصعب تقسيمها⁽¹⁵⁾.

وخلاصة ما سبق ذكره أن مبدأ حياد القاضي وتجرده يقتربان كثيراً من بعضهما باعتبارهما من اهم الضمانات الجوهرية للمتقاضين، ولذلك نجد القوانين الاجرائية تحيط القاضي بضمانات وواجبات عديدة، الغاية منها الى اطمئنان الخصوم لحياد القاضي وتجرده ونزاهته عند الفصل في النزاع المطروح عليه.

ثانياً: التمييز ما بين الحياد والاستقلال:

عرف مبدأ استقلال القضاء بأنه "قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بوصفها سلطة دستورية مستقلة عن غيرها من سلطات الدولة والتي تقوم على أساس عدم تدخل سلطات الدولة الاخرى في شؤون

القضاء" (16). ويلاحظ من خلال التعريف المتقدم يركز على استقلال القضاء كسلطة بينما هو يتعدى ذلك الى استقلال كل قاضي على حده، أي أن القاضي يمارس الصلاحيات المحددة له دون رقابة عليه في التقدير، وتبقى امكانية مراجعة قرارات القاضي أو الطعن بها أو تعديلها عبر طرق قانونية محددة منها على سبيل المثال الاستئناف والتمييز دون التعرض لشخص القاضي (17). فاستقلال القضاء له أكثر من وجه، فهناك استقلال القضاء كسلطة بين سلطات الدولة استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات هذا وجه، أما الوجه الآخر فهو استقلال القضاة انفسهم، والقصد منه الا يكون ثمة سلطان على القاضي في تكوين رأيه القضائي لغير القانون وضميره. (18)

فالاستقلال والحياد يهدفان الى تحقيق غاية واحدة وهي ضمان حقوق المتقاضين، الا انه يبقى من الضروري التمييز بينهما، فاستقلال القضاء هو مبدأ وحق خارج عن الدعوى ويعتبر احدى ضماناتها من حيث تنظيم المحاكم، أما الحياد فهو يرافق الدعوى في جميع المراحل التي تمر بها لأنه مبدأ وحق داخلي، وكذلك أن عدم استقلال المحكمة يمكن أن يظهر قبل البدء بالفصل في الدعوى، في حين عدم الحياد لا يمكن الدفع به الا بعد تشكيل المحكمة التي تنظر في الدعوى (19)، اضافة الى ذلك يحمي الاستقلال القضائي القضاء من أي تدخل خارجي سواء كان من جانب اجهزة الدولة أم الافراد فهو يوفر ضمانات وظيفية وهيكلية ضد أي تدخل خارجي في مرفق العدالة (20). والبعض يذهب في التمييز بينهما الى القول بأن الاستقلال يتعلق بنظام القضاة وموقعهم بين مؤسسات الدولة، بينما الحياد هو موقف ذهني وفكري فالحياد يعني الاستقلال الذهني للقاضي وليس استقلال النظام الخاص به (21). وبهذا الاتجاه بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر مبدأ استقلال القضاء واهميته في المجتمعات الديمقراطية، مبينة التمييز بين استقلال القضاء وحياد القضاة، حيث ذكرت المحكمة أن استقلال القضاء يرجع الى التحرر من تدخل السلطات الاخرى في شؤون القضاء، بينما حياد القضاء يتعلق بقدرة القاضي نفسه على القضاء في الدعوى دون تحيز شخصي ضد أي طرف من أطراف الخصومة. (22)

ومن هذا نرى من المهم التقريب بين مبدأ استقلال القضاء وحياده بعدهما مبدأين جوهريين للقول بوجود سلطة قضائية لكن تبقى مهمة التقريب بين المبدأين صعبة وذلك لان القاضي المستقل من الممكن ان يكون متحيزاً وغير حيادي، ولكن العكس لا يكون، اذ ان القاضي غير المستقل لا يمكن ان يكون حيادي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي الإداري:***Second issue: the legal basis of the administrative judge impartiality:***

اختلفت اغلب التشريعات في اظهار الاهمية التي يحظى بها مبدأ حياد القاضي ابتداءً من الشريعة الاسلامية، واغلب دساتير العالم والمؤتمرات الدولية واتفاقيات حقوق الانسان فالقضاء هو ملجأ الخائفين وملاذ المظلومين وسور للحقوق والحريات، وهو ايضاً النظام الذي يصل به الى العدل، كما تظهر أهمية مبدأ الحياد بوصفه من اهم المبادئ الدستورية العامة⁽²³⁾، التي وأن لم تنص عليها الدساتير المقارنة الا انه يمكن استخلاصه من مبدأ استقلال القضاء، وذلك لكون هذا المبدأ ما قرر الا لحماية الحقوق والحريات واذا لم يكن القاضي محايداً فلا محل لحماية هذه الحقوق والحريات وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي الاداري في فرنسا في فرع اول، و الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي الاداري في العراق في فرع ثاني تبعاً:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي الإداري في فرنسا:***First branch: the legal basis of the administrative judge impartiality in France:***

تعد وثيقة اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادرة في عام 1789 وكذلك القانون رقم (16)، 24 لعام 1790، اول من تطرق لمبدأ حياد القاضي اذ اشتمل على أهم المبادئ الاجرائية التي تنظم العمل القضائي، وبالخصوص مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" والذي تمخض عنه مبدأ استقلال القضاء وبالتالي لا يجوز التدخل بشؤون القضاء والقضاة من قبل أي سلطة من سلطات الدولة أو اي جهة مهما كانت والتي تعتبر ضماناً جوهرية لحياد القاضي ونزاهته، ولم تتناول الوثيقة فقط مبدأ الفصل بين السلطات، بل تناولت ايضاً مبادئ اخرى في النظام القضائي منها كفالة حق التقاضي ومبدأ المساواة امام القضاء وعلانيته ومجانيته، الامر الذي جعل من وثيقة الاعلان حقوق الانسان والمواطن تحظى بأهمية على المستوى الدولي فقد اكدت عليها عصبة الامم عام 1920، وميثاق الامم المتحدة الصادر 1945 اضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الذي اشار الى مبدأ حياد القاضي في المادة العاشرة منه⁽²⁴⁾، اما دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر بتاريخ 4 / تشرين الاول / 1958 فقد نص الى مبدأ استقلال القضاء⁽²⁵⁾، اما قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123) الصادر في (25 / كانون الاول / 1975) فقد تناولت المادة (341) منه الحالات التي تثير اشكالية حياد القاضي وتجعله غير صالح للنظر في الدعوى والفصل فيها لأنه بسبب هذه الحالات لا يمكن أن يكون محايداً فيما يصدره من أحكام، علماً ان المشرع الفرنسي قد جمع بين

حالات الرد وعدم الصلاحية عند تنظيمه لحالات رد القاضي، كما أورد أسباب الرد على سبيل الحصر في قانون المرافعات بينما نجد ان المشرع المصري قد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وفقاً للراي الفقهي الراجح، وأعتبر حالات عدم الصلاحية لا تحتاج الى طلب يقدم من الخصوم بل هي بحكم القانون.⁽²⁶⁾

وخلاصة ما سبق ذكره أن الاساس القانوني لمبدأ حياد القاضي يمكن استخلاصه من المبادئ الدستورية العامة كمبدأ استقلال القضاء، فلا يمكن ان يكون القاضي محايداً اذ لم يكن مستقلاً، اضافة الى ذلك أن حالات الرد وعدم الصلاحية التي نص عليها المشرع الفرنسي ماهي الا ضمانات لحيادية القاضي ونزاهته.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي الإداري في العراق:

Second branch: the legal basis of the administrative judge impartiality in Iraq:

ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد ورد خالياً من النص على مبدأ حياد القاضي الا انه يمكن استخلاصه من مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه فيه فقد اقرت المادة التاسعة عشر استقلالية القضاء ، وافرد المشرع العراقي⁽²⁷⁾ وعلى مساواة الافراد في المعاملة بالإجراءات القضائية وكفالة حق التقاضي لهذا المبدأ الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بالسلطات الاتحادية تحت عنوان "السلطة القضائية" ، كما و اشار على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم غير⁽²⁸⁾ فقد نص على استقلال السلطة القضائية القانون في قضائهم، ومنع أي سلطة من التدخل في عمل القضاء⁽²⁹⁾. فمبدأ حياد القاضي وان كان لم يرد النص عليه دستورياً الا انه رغم ذلك يعد من قبيل المبادئ الدستورية العامة، التي ليست في حاجة ، كما ويمكن استخلاص مبدأ حياد القاضي من مبدأ المساواة امام⁽³⁰⁾ الى نص يقرها بصورة خاصة القضاء والمقصود بالمساواة هنا في حماية الحقوق المشروعة بين جميع الافراد في المجتمع واعطاء حق اللجوء الى القضاء لكل أنسان مع اطمئنانه في الحصول على محاكمة عادلة لدفع ما يقع عليه من اعتداء أو حماية لحقه ويعتبر حق اللجوء للقضاء مكفول للكافة من حكام ومحكومين، وبالإمكان القول لا توجد ، لذلك⁽³¹⁾ عدالة دون مساواة ولا مساواة بدون حياد لأن مبدأ المساواة امام القضاء يمثل جوهر العدالة لما قد تمثله ليس فقط انتهاكاً لمبدأ⁽³²⁾ نجد حرص المشرع على حظر انشاء محاكم استثنائية او خاصة المساواة امام القضاء وانما أيضاً انتهاك لمبدأ حياد القاضي. لهذا اورد الدستور العراقي بعض الضمانات لتحقيق هذا المبدأ ولكي يطمئن الخصوم الى حيده القاضي الذي يفصل في النزاع المطروح عليه، ومن هذه الضمانات التي نص عليها المشرع ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل، ووضع قواعد خاصة لمسائلتهم

، وحظر على القاضي الجمع بين وظيفتين أي بين الوظيفة القضائية وأي وظيفة أخرى تشريعية أو⁽³³⁾ تآديبياً⁽³⁴⁾ تنفيذية أو أي عمل آخر كما وحظر على القاضي الانتماء الى الأحزاب السياسية أو العمل بالسياسة. اما بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة فقد نص دستور جمهورية العراق ضمن فصل "السلطة القضائية" على انشاء "مجلس دولة" يختص بوظائف القضاء الاداري⁽³⁵⁾ حيث حلت تسمية (مجلس الدولة) محل تسمية (مجلس شوري الدولة)⁽³⁶⁾، اذ جاء في الاسباب الموجبة لقانون مجلس الدولة لغرض استقلال القضاء الاداري عن السلطة التنفيذية وجعل مجلس الدولة العراقي هيئة مستقلة، يفصل في الدعاوى المعروضة امامه بشكل حيادي ومستقل، وبهذا نجد أن المشرع العراقي نص بشكل صريح على مبدأ حياد القاضي الاداري وهو موقف محمود من قبله. كما وحرصت القوانين المنظمة للإجراءات القضائية على طمأنية الخصوم الى حياد القاضي الذي ينظر في الدعاوى المطروحة امامه عن طريق احاطة القاضي بواجبات و ضمانات تكفل تحقيق هذا المبدأ منها وضع قواعد خاصة بعدم الصلاحية لنظر قضية معينة⁽³⁷⁾ ورد القاضي⁽³⁸⁾ وتنحيته⁽³⁹⁾ وكل ذلك يعتبر ضماناً لحياد القاضي ونزاهته وتجرده سواء في مواجهة الافراد أم في مواجهة السلطات الاخرى.

وبهذا الاتجاه اخذت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها "أن العبارات التي كتبت في الفصل الاخير لا تأتلف مع حياد القاضي، ولا تستقيم مع ما توجه احكام المادة (159/ أ) من قانون المرافعات المدنية التي توجب أن تكون الاحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون وأن ذهاب القانون كما ورد في الاسباب الموجبة أن الغاية من التشدد في تسبيب الاحكام هي لحمل القضاة على "ألا يحكموا في الدعوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو مجملتها غابت أو خفيت تفاصيله"⁽⁴⁰⁾. والجدير بالذكر أن ما قرره اعلان المبادئ الاساسية في شأن استقلال القضاة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي اكدت على ان "القضاة يقضون في اطار من الحياد فيما يعرض عليهم من مخاصمات على ضوء الوقائع ووفقاً للقانون دون ان يكونوا مدفوعين بتحريض أو معرضين لتدخل دون حق أو محملين بقيود أو ضغوط أو تهديدات". إضافة الى ذلك أن ضمانات استقلال القضاء وحياده من الضروري أن يكونا متلازمين ومتراطبين معاً فلا ينفصلان لضمان فعالية مرفق القضاء في تحقيق العدالة، فمن غير المتصور ان يعمل الدستور على تقويض ببيان السلطة القضائية عن طريق عوامل خارجية تؤثر في تحقيق رسالتها وفي ايصالها الحقوق لأصحابها وبالتالي يهدد حياد رجالها وتجردهم.⁽⁴¹⁾

المبحث الثاني**Chapter Two****المسؤولية المدنية والجنائية للقاضي الإداري*****The Civil and Criminal Responsibility of the Administrative Judge:***

يستخدم اطراف الخصومة العديد من الوسائل للنيل من شخص القاضي الاداري ومساءلته عن عمله القضائي فالمنازعات التي تحت يد القاضي غالباً ما تنتهي بإصدار حكم، ويكون في صالح احد الخصوم ضد الخصم الاخر والقاضي عند فصله بين الخصوم عرضة للخطأ والصواب. فاذا أتيح للخصوم استناداً للحق المقرر من ان كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، طلب مساءلة القاضي عن أخطائه المدنية وهو بصدد الفصل في نزاعاتهم فان من شان ذلك التأثير على حياده في نظر الدعاوى، اضافة الى ذلك سوف يؤدي الامر الى اغراق المحاكم بالدعاوى الامر الذي قد يقوم خاسر الدعوى بالنيل من القاضي مما يؤدي الى انشغال القاضي بالدفاع عن نفسه وحرصاً على ذلك تأخذ قوانين التنظيم القضائي بنظام خاص للمسؤولية المدنية للقضاة يعرف بدعوى المخاصمة.

وحرصاً على عدم التنكيل بالقاضي او باتخاذ الاجراءات التعسفية ضده بدعوى ارتكابه خطأ خاصة في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها. ولتأمين الحياد للقاضي ونزع الخوف من داخله فإن قوانين التنظيم القضائي تخص القضاة بقواعد اجرائية خاصة بالنسبة لما يقع منهم من جرائم. وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول المسؤولية المدنية للقاضي بينما نتطرق الى المسؤولية الجنائية للقاضي الاداري في المطلب الثاني.

المطلب الاول: المسؤولية المدنية للقاضي الإداري:***First issue: the civil responsibility of the administrative judge:***

بصورة عامة القاضي شأنه شان البشر عرضة اثناء مباشرته لمهام الوظيفة ان يتسبب في خطأ دون قصد او بقصد وان القاعدة الموجودة في المادة (7) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 قد وضحت "ان كل شخص استعمل حقاً استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان"⁽⁴²⁾. وهنا يثار تساؤل هل تتم مساءلة القاضي عن الاخطاء التي يرتكبها اثناء اداء مهامه الوظيفية التي سببت اضراراً لأطراف الدعوى؟⁽⁴³⁾. لكي يتم اثبات وجود مسؤولية للقاضي من عدمه هناك امران:

الامر الاول: أن في اثبات مسؤولية القضاة عن اخطائهم التي يرتكبونها اثناء العمل القضائي يؤدي الى تعريض القاضي للعديد من دعاوى التعويض التي يقوم الطرف الخاسر برفعها والذين يعتقدون انهم خسروا

دعواهم بسبب خطأ القاضي الامر الذي يمس القاضي في حياديته واستقلاله في الرأي وكذلك انشغاله بالدفاع عن نفسه.

الامر الثاني: أن عدم مساءلة القاضي عن اخطائه الوظيفية يؤدي الى عدم التحرز في اصدار الاحكام اضافة الى ان عمله القضائي مادام لا يراقب على اي خطأ يقع فيه لاسيما هذا الخطأ عن قصد مما يضر بحريات الافراد وحقوقهم.

وعند النظر للأمرين اعلاه، فان قوانين التنظيم القضائي تضع قواعد خاصة لمسؤولية القضاة المدنية ترمي من خلالها الى عدم التأثير على حياد القاضي واستقلاله⁽⁴⁴⁾، عليه سنتناول الشكوى من القضاة في فرع اول ودعوى المخاصمة في فرع ثاني تباعاً:

الفرع الأول: الشكوى من القضاة:

First branch: complain against judges:

حددت المادة (286) من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 ان الشكوى من القضاة مجالها الاخطاء التي يرتكبونها القضاة اثناء العمل الوظيفي اما في حال ارتكب القاضي اي خطأ اخر خارج نطاق العمل فانه يسال عنها وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية والشكوى من القضاة تشمل كافة الاعمال القضائية التي يمارسها القاضي سواء اكان العمل حكماً او اجراء قضائياً ينصرف اثره الى الخصوم في المنازعات المطروحة عليه او الى غيرهم مادام هذا العمل داخلاً في نطاق مهمة القاضي. وتعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لها فالبعض اعتبرها طريقة من طرق الطعن غير العادية والاخر رفض هذا القول والرد عليه بعدة حجج منها تختلف عن طرق الطعن العادية من حيث كونها موجهة الى القاضي لوقوع خطأ منه ولا تقتصر على حالة صدور الحكم وانما تشمل امتناع القاضي عن الحكم اضافة الى ان هذه الدعوى تؤدي الى الحكم على القاضي بالتعويض وفي حالات يتم الغاء الحكم وهو مالا يتوفر في طرق الطعن⁽⁴⁵⁾، اما عن مواعيد سقوط الدعوى، فهي شأنها شان دعوى المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع طبقاً لنص المادة (232) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وذلك بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احداثه ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل الغير مشروع.

الفرع الثاني: دعوى المخاصمة:

Second branch: the dispute suit:

بينت حالات الشكوى من القضاة (دعوى المخاصمة)⁽⁴⁶⁾، التي تنطبق على اعضاء القضاة الاداري على سبيل الحصر في المادة (286) من قانون المرافعات، ولا يجوز خارج الحالات المحددة

في المادة المشار إليها اعلاه مساءلة القاضي مدنياً عما يقع منه من اخطاء وهو بصدده مباشرة لأعماله⁽⁴⁷⁾، وهي ثلاث حالات:

اولاً: اذ وقع من المشكو منه (القاضي) غش او تدليس او غدر:

المقصود بالغش او التدليس انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف؛ وذلك اما ايثاراً لاحد الخصوم او نكاية في الخصم او تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي ومثال الغش اخفاء القاضي مستند مقدم في الدعوى والزعم بعدم تقديمه او ضياعه وتحريف اقوال الشاهد عمداً. ومثال التدليس الايحاء لخبير الدعوى بان يضمن نتيجة تقريره فكرة معينة، اما الغدر اخذ او طلب رسوم او غرامات ليست مستحقة او تزيد عن المستحق مع علم القاضي بذلك واستغلاله لوظيفته.⁽⁴⁸⁾ ثانياً: اذ وقع من المشكو منه (القاضي) في عمله خطأ مهني جسيم:

المقصود بالخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان يساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي او لإهماله في عمله اهمالاً مفرطاً⁽⁴⁹⁾، ومثال عليه هو ضياع احد مستندات الدعوى الهامة او تطبيقه لقانون تم الغاؤه في حكم غير قابل للطعن ولا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً فهم القاضي للقانون على وجه معين ولا خطأ في تفسير القانون او قصور اسباب الحكم لان سبل تدارك ذلك هو الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة بالقانون.⁽⁵⁰⁾ ثالثاً: حالة انكار العدالة:

المقصود بها رفض القاضي صراحة او ضمناً الفصل في الدعوى او تأخيرها فيها بالرغم من صلاحيتها للفصل فيها، او رفضه او تأخيرها البت في اصدار الامر المطلوب عرضه⁽⁵¹⁾، ونصت على ذلك المادة (286) "ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهياً للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول". وان امتناع القاضي او تأخره عن الفصل في الدعوى لم يتركه المشرع للقواعد العامة للأثبات وانما وجد له طريقاً خاصاً في المادة (286) مرافعات وذلك بعد اعدار القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة كاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة اربع وعشرون ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للقاضي الإداري:***Second issue: the criminal responsibility of the administrative judge:***

ان مصطلح الحصانة الجنائية للقضاة لا تعني انهم غير خاضعين للقواعد الموضوعية في القانون الجنائي وانما المقصود منها القواعد التي تقرر الجرائم والعقوبات فهم في ذلك شأنهم شأن المواطنين لا يتمتعون باي اعضاء او حصانة فالحصانة الجنائية للقضاة هو فقط تميزهم ببعض الضمانات في مجال الاجراءات الجنائية التي توجه ضدهم وذلك لحمايتهم من الاجراءات التعسفية او الكيدية من جانب الحكومة او الافراد⁽⁵²⁾، والغرض من اقرار هذه الحصانة للقضاة هي لضمان استقلال القضاة حتى لا يجري تحريك الدعوى الجنائية من قبل احد اعضاءه الا بأذن من جهة قضائية وايضاً لضمان حياد القاضي اذ يخشى اذ احيلت الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة للإجراءات الجنائية ان يفرط قضاتها في الشدة او يميلوا الى التخفيف عند المحاكمة من يعمل معهم في نفس الوقت.

ان الغاية من توفير هذه الحصانة هو حماية الهيئة الواجبة للقضاء وذلك لكي لا يجعل القاضي يحاكم تحت سمع وبصر المتقاضين الذين يقضي بينهم⁽⁵³⁾، ان هذه المبررات قد تكون محل نظر فبعضها لا يصلح كمبرر للحصانة والبعض الاخر ليس كافياً وحده لتبرير هذه الحصانة. بما يتعلق بتحريك الدعوى فالمادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 قد بينت ذلك "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون خلاف ذلك"⁽⁵⁴⁾. ومن ناحية اخرى فان تبرير الحصانة الجنائية للقضاة بحماية الهيئة الواجبة للقضاء مردود عليه بان محاكمة القاضي وفقاً للقواعد العامة للإجراءات الجنائية هو اكثر حفاظاً لهيئة القاضي بصورة خاصة وللقضاء بصورة عامة وذلك ليعلم القضاة بانهم لا حماية ولا رعاية خاصة عند تطبيق احكام القانون. وهناك حالات معينة فيها تتم تنحية القاضي عن النظر في دعاوى معينة بقوة القانون وحددت من قبل المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر (الرد وعدم صلاحية القاضي) كما ورسم اجراءات خاصة لطلب رد القاضي من اجل التوفيق بين مبدأ حياد القاضي وتجرده من جهة ومن ناحية اخرى المحافظة على استقلال القضاء وعدم تعطيل سير العدالة الادارية من جهة اخرى وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول حيث سنبين عدم صلاحية القاضي الاداري لنظر دعوى معينة. وفي الفرع الثاني نتناول الضمانات المقررة لأعضاء القضاء الاداري في المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: عدم صلاحية القاضي الإداري لنظر دعاوى معينة:

First branch: the invalidity of the administrative judge to consider specific suits:

بين قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 حالات يتمتع فيها القاضي من النظر في الدعوى المعروضة امامه حسب نص المادة (91) منه ⁽⁵⁵⁾ وهي:

1. اذا كان زوجاً او صهراً او قريباً ل احد الخصوم الى الدرجة الرابعة.
2. اذا كان له او لزوجته او ل احد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجته او احد اولاده او احد ابويه.
3. اذا كان وكيلاً ل احد الخصوم او وصياً عليه او قيماً او وارثاً ظاهراً له او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي او القيم عليه او بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديريها.
4. اذا كان له او لزوجته او لأصوله او لأزواجهم او لفروعهم او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلاً عنه او وصياً او قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
5. اذا كان قد افتي او ترفع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضياً او خبيراً او محكماً او كان قد ادى شهادة فيه.

كذلك اشارت المادة (94) من قانون المرافعات المدنية "يجوز للقاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي". ⁽⁵⁶⁾ اذ ان القاضي قد يجد نفسه حرجاً من نظر قضايا معينة؛ ومن الدعاوى التي يستشعر القاضي الحرج فيها؛ هي في حال انه قد يكون ابدى رايًا علمياً في مؤلف او بحث قانوني يخدم احد اطراف الدعوى او يكون احد الخصوم صديقاً لقريب له، والتنحي في هذه الحالة جوازي للقاضي فاذا لم يقوم به فليس لاحد من الخصوم رده وان الحكم الذي يصدر منه في حالة عدم تنحيته يعتبر حكماً صحيحاً ولعل السبب في تعليق رغبة القاضي في التنحي على اقرار المحكمة او رئيسها حسب الاحوال انما ترتد الى عدم اتخاذ التنحي وسيلة لعدم اداء القاضي لواجبه في نظر الدعوى. والملاحظ ان اقرار القاضي على تنحيته (الجوازي) هو سلطة تقديرية للمحكمة او رئيسها بحسب الاحوال فاذا اقرته على (تنحية جوازي) فلا ينظر في الدعوى بعد ذلك اما اذا تم رفض طلبه بالتنحي فانه يستمر بالنظر فيها وان كان العمل قد جرى على عدم رفض طلب التنحي الجوازي لاستشعار الحرج.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لأعضاء القضاء الإداري في المسؤولية الجزائية:***Second branch: Guarantees established for members of the administrative judiciary in criminal liability:***

توجد عدة ضمانات لأعضاء القضاء فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لهم والتي تقرها التشريعات المنظمة للقضاء ومن هذه الضمانات:

أولاً: الضمانات المقررة في توقيف أعضاء القضاء وتحريك الدعوى الجزائية:

تعد هذه الضمانة من اهم الضمانات المقررة للقضاة، اي انه لا يجوز توقيف أعضاء القضاء الإداري الا بعد الحصول على اذن من الجهة التي ينتمي اليها العضو، ففي مصر نجد ان قانون مجلس الدولة النافذ لم ينص على ذلك صراحة، انما نص على انه تسري بحق أعضاء القضاء الإداري سائر الضمانات التي يتمتع بها أعضاء القضاء العادي⁽⁵⁷⁾، وبالتالي فانهم يتمتعون بتلك الميزة. اما بالنسبة لأعضاء القضاء الإداري في العراق فان قانون مجلس الدولة قد نص على تلك الضمانة اذ نص على انه لا يجوز توقيف أعضاء القضاء الإداري او اتخاذ الاجراءات الجزائية في حالة ارتكابهم جنائية مشهودة الا بعد استحصال اذن وزير العدل وبصدور القانون رقم 71 لسنة 2017 برز استقلال النظام القانوني للقضاء الإداري من خلال تحويل الصلاحيات الممنوحة سابقاً الى للوزير "لوزير العدل الى رئيس مجلس الدولة، ومنها انتداب المدراء العامين في دوائر الدولة واعضاء الهيئات التدريسية للعمل كمستشارين في المجلس من اجل سد النقص في أعضاء المجلس لممارسة الوظائف الاستشارية او القضائية⁽⁵⁸⁾، كما لا يجوز وقفهم او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضدهم الا بعد استحصال موافقة من رئيس المجلس كما وان القانون لم يحدد الجهة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية والاولى بالمشروع تعديل القانون للنص على تحديد جهة خاصة تتولى التحقيق الإداري مع أعضاء القضاء الإداري وتوجه العقوبة لهم في حال ثبت ارتكابهم المخالفات الوظيفية مع منحهم حق الطعن في القرارات.

ثانياً: الجهة المختصة بمحاكمة أعضاء القضاء الإداري:

من الضمانات الاخرى هو تحديد المحكمة التي تفصل بالجرائم التي يرتكبها أعضاء القضاء الإداري، ففي مصر فان المشرع المصري قد نص على تشكيل لجنة خاصة من رئيس محكمة النقض واحد نوابه ورئيس محكمة الاستئناف القاهرة وتتولى اللجنة التحقيق ومحاكمة القضاة ويكون ذلك بناءً على طلب النائب العام اما المشرع العراقي فانه لم يتطرق الى هذا الموضوع سواء في قانون التنظيم القضائي او قانون مجلس الدولة او حتى قانون مجلس القضاء الاعلى وهذا بلا شك نقص تشريعي يجب على المشرع العراقي تلافيه وذلك من اجل الحفاظ على هيبة القضاء، فليس من المنطقي والمعقول ان

يتم حبس القاضي مع المجرمين وانما يجب وضع نظام خاص للقضاة وتحديد الجهة المختصة بمحاكمتهم.

ومن هنا ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في تلك القوانين والنص على قيام السلطات القضائية بتحديد المحكمة التي تتولى التحقيق مع اعضاء القضاء العادي او الاداري في حالة ارتكابهم جرائم تستوجب توقيفهم او حجزهم ويترتب على اثاره المسؤولية على اعضاء القضاء الاداري بعض النتائج تختلف من دولة الى اخرى ففي مصر يترتب حبس عضو مجلس الدولة وقف اعمال وظيفته مباشرة مدة حبسه كما اجاز قانون مجلس الدولة لمجلس التأديب ان يأمر بوقف العضو مباشرة من اعمال وظيفته اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب وقف العضو وقف راتبه مدة التوقيف مالم يقرر مجلس التأديب وقف صرف نصف الراتب اما في العراق فان قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017 لم يتناول هذا الموضوع بالذكر ولكن قانون التنظيم القضائي نص على انه في حالة ارتكاب القاضي فعل يكون جنحة او جناية فان للجنة شؤون القضاة احالة القاضي الى المحكمة المختصة بعد ان يتم سحب يده من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى وفقاً لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل ونعتقد بان هذا النص يسري على اعضاء القضاء الاداري بانه في حالة توقيف العضو فانه يتم سحب يده بناءً على امر من رئيس المجلس.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من موضوع مبدأ حياد القاضي الاداري واثره على الحقوق والحريات لا بد من ايراد ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات:

اولاً النتائج:

First: findings:

1. لم تضع التشريعات في فرنسا ومصر والعراق تعريفاً محدداً لمبدأ حياد القاضي وانما ترك الامر لاجتهادات الفقهاء الذين وضعوا تعريفات عديدة لهذا المبدأ وعليه يمكن تعريفه بأنه عدم خضوع القاضي لأي تأثيرات تؤدي الى ميله لأحد اطراف الخصومة على حساب الطرف الاخر لغرض تحقيق مصلحته الشخصية. بغض النظر عن نوع المصلحة سواء اكانت منفعة شخصية له او لغيره ام محاباة لاحد الخصوم وغيرها من الحالات التي تؤدي الى اختلال ميزان الحق لصالح طرف على اخر.

2. ان مبدأ حياد القاضي وتجرده يكملان بعضهما البعض باعتبار ان الهدف النهائي لهما هو العمل على توفير ضمانات اكثر للحق في التقاضي وحماية حقوق الافراد من الضياع.
3. التمييز بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ حياد القاضي يتعلق بكون ان مبدأ استقلال القضاء يحمي القضاء من اي تدخل خارجي سواء كان من جانب اجهزة الدولة ام الافراد اما الحياد فهو يرافق الدعوى في جميع مراحلها لأنه مبدأ وحق داخلي ولكن من المهم الربط بينهما لكونهما مبدأين جوهريين للقول بوجود سلطة قضائية فالقاضي غير مستقل لا يمكن ان يكون حياًدياً.

ثانياً: المقترحات:

Second: suggestions:

1. ندعو المشرع العراقي للنص على مبدأ حياد القاضي في دستور جمهورية العراق لعام 2005 عند تعديله، باعتباره من اهم المرتكزات الاساسية في اي نظام قضائي ومن دونه لا يمكن للقضاء القيام بدوره في حماية الحقوق والحريات.
2. الاسراع في القضاء على مشكلة بطء اجراءات التقاضي امام محكمة القضاء الاداري وتوسيع عمل محكمة القضاء الاداري نظراً لكثرة الدعاوى المقدمة اليها من قبل المؤسسات الحكومية والاشخاص التابعين لها.
3. العمل باستمرار على رفع الكفاءة المهنية والفنية للقاضي الاداري فلن يستطيع ان يحافظ على استقلاله من لا يعرف حدود اختصاصه.

الهوامش

Endnotes

- (1) محمد خليل الباشا، معجم الكافي، ط1، شركة الطبعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1999، ص354.
- (2) د. عادل احمد فؤاد، الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015، ص65.
- (3) د. اسماعيل صعصاع غيدان، د. صفاء عبد الله صاحب سلطان، مضمون مبدأ حياد القاضي الاداري، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد 48/1 بتاريخ 13/2/2020.
- (4) د. كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص72.
- (5) د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2015، ص59.
- (6) د. كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص77.

- (7) تناول المشرع المصري حياد القاضي من خلال ذكر الاسباب التي تجعل القاضي غير صالح للنظر في الدعوى والفصل فيها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل وكذلك الحال في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 الذي ذكر الحالات التي من شأنها ان تعطل من هذا المبدأ كما تناول قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 1123 في 25/ كانون الاول / 1975 حياد القاضي من خلال بيان الاسباب التي تجعله غير صالح للنظر في الدعوى او الفصل فيها لأنه لا يستطيع ان يكون محايداً في قضائه وذلك بذكر اسباب رد القاضي في المادة 341 منه.
- (8) وبهذا الشأن ذهبت المحكمة الادارية العليا في مصر احد قراراتها الى القول ".... وكان لا يجوز ان يكون العمل القضائي موطناً لشبهة تداخل تجرده، وتثير ضللاً قاتمة حول حيده، ولا شك ان مبدأ حياد القاضي يقوم على قاعدة اصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضى الى قاضيه وان قضاءه يصدر عن الحق وحده دون تجيز او هوى، ومن ثم فقد حرصت جملة الاحكام التشريعية المنظمة لشؤون القضاة على تدعيم وتوفير هذه الحيدة وقام حق رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الاساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته..." الطعن رقم (317) بتاريخ 20/ كانون الثاني / 2001 كما وقضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها " ان حياد القضاء عنصر فاعل في صون رسالته، لا تقل شأناً عن استقلالها بما يؤكد تكاملها... وان العمل القضائي لا يجوز ان يثير ضللاً قاتمة حول حيده فلا يطمئن اليه المتقاضون داخلهم الريبة فيه بعد ان صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية " حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (148) في 6/ تموز / 2008 منشور على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان على الرابط : تاريخ الزيارة 13 / 9 / 2022. hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-148-Y28.html
- (9) د. ادم وهيب الندوي، طاوله مستديرة حول قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، بغداد 1980، ص345.
- (10) د. رجب محمود طاجن، مبدأ تجرد القاضي الإداري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص29.
- (11) د. علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص30.
- (12) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، 2016، ص56.
- (13) د. توفيق الشاوي، المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1957، ص58.
- (14) د. عبد العظيم وزير، المسؤولية الجنائية للقضاة، المجلة الجنائية، المجلد الثامن والثلاثون، الاعداد الاول والثاني والثالث، 1995 ص531.
- (15) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص302.

- (16) د. توفيق الشاوي، مصدر سابق، ص 59.
- (17) د. احمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مجلة المحاماة، العددان الاول والثاني، 1983، ص 41.
- (18) د. عبد العزيز النوبي، استقلال ونزاهة النظام القضائي، بحث منشور على الشبكة الاوروبية المتوسطة لحقوق الانسان، المغرب، 2008، على الموقع الالكتروني: www.enromedrights.net تاريخ الزيارة 10/ 9/ 2022 ص 45.
- (19) د. برنار كيريني، الوضع الراهن للمبدأ العام للتجرد الاداري، بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، العدد 2، 2006، ص 400.
- (20) د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص 47.
- (21) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2012، ص 52 وما بعدها.
- (22) د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 116 وما بعدها.
- (23) عبد الاله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين الشمس، 2000، ص 44.
- (24) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، القضية رقم (34) في 15/ حزيران/ 1996 نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (25) في 27/ حزيران/ 1996.
- (25) د. احمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الخمسون، 1980، ص 25.
- (26) د. كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص 91.
- (27) المادة (64) منه نصت "يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية ويعاونه في ذلك المجلس الاعلى للقضاء ويحدد نظام القضاء بقانون اساسي والقضاة غير قابلين للعزل".
- (28) المادة (87) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (29) المادة (88) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (30) د. عبد الناصر علي عثمان، مصدر سابق، ص 347.
- (31) نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (40) في 5/ تشرين الاول / 1972.
- (32) المادة (95) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (33) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، رقم الدعوى (38) بتاريخ 16/ تشرين الثاني/ 1996 السنة 16 القضائية منشور في مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج 8، ص 196.

- (34) البند (اولاً، ثالثاً، سادساً، سابعاً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 28/ كانون الاول / 2005.
- (35) المادة (87) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (36) المادة (88) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (37) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 25.
- (38) د. خلف الله او الفضل عبد الرؤوف، مبدأ المساواة امام القضاء بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 26 وما بعدها.
- (39) المادة (95) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (40) المادة (97) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (41) المادة (98) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (42) المادة (101) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (43) المادة (1) من قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4456) في 7 / اب / 2017 جاء فيها "ينشأ بموجب هذا القانون مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، ويعد هيئة مستقلة..." والمادة (2) "تسري احكام قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 وتعديلاته... على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون، وتحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) اينما وردت في التشريعات والجددير بالذكر ان قانون مجلس شورى الدولة نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2714) في 11 / حزيران / 1979.
- (44) المادة (91) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1766) في 10 / تشرين الثاني / 1969.
- (45) المادة (93) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (46) المادة (94) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (47) حكم محكمة التمييز الاتحادية بالدعوى المرقمة (851 / مدني / 2013) بتاريخ 24 / حزيران / 2013 منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني www.hjc.iq.qview.1924.
- (48) المادة (286) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- (49) د. علاوة حنان واخرون، تفعيل مكانة القاضي الاداري ضمانا لحماية الحقوق والحريات، دراسة حالة الجزائر والتجارب المقارنة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد 71، ص 11.
- (50) د. فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ص 205.
- (51) حيدر حسن شطاوي، حياد القاضي الاداري في الدعاوى التي ينظرها، بحث منشور في مجلة القادسية بالعدد الاول، المجلد الرابع، حزيران، 2011، ص 314.

- (52) د. فتحي الوالي، مصدر سابق، ص 204.
- (53) د. مصطفى كيره، حقوق القاضي وواجباته، مجلة الامن والقانون دبي، السنة الاولى، العدد الاول، 1993، 124 وما بعدها.
- (54) المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (55) المادة (91) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
- (56) المادة (94) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
- (57) د احمد خورشيد حميدي، فواز خلف ظاهر، ضمانات استقلال القضاء الاداري في العراق دراسة مقارنة، بحث مستل، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (8) المجلد (4) العدد (29) اذار 2016 ص 21.
- (58) زينب صبري محمد الخزاعي، استقلال القضاء الاداري وفقاً لقانون مجلس الدولة العراقي رقم 71 لسنة 2017، بحث منشور في مجلة القادسية، العدد السابع والعشرون، بدون سنة نشر، ص 670.

المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب:

- I. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- II. د. توفيق الشاوي، المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1957.
- III. د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- IV. د. خلف الله او الفضل عبد الرؤوف، مبدأ المساواة امام القضاء بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
- V. حمدي سليمان القبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب، ط1، 2004.
- VI. د. سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة القضائية، جامعة الاسكندرية، 2003.
- VII. د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973.
- VIII. د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2015.

- IX. د. عادل احمد فؤاد، الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015.
- X. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، 2016.
- XI. د علي ابو عطية هيكل، القواعد الاجرائية للأثبات امام المحكمين، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2016.
- XII. د. علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.
- XIII. د. فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- XIV. د. كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
- XV. محمد خليل الباشا، معجم الكافي، ط1، شركة الطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1999.

ثانياً: الرسائل والإطاريح:

- I. عبد الاله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2000.
- II. هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2012.

ثالثاً: البحوث والمجلات:

- I. د احمد خورشيد حميدي، فواز خلف ظاهر، ضمانات استقلال القضاء الاداري في العراق دراسة مقارنة، بحث مستل، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (8) المجلد (4) العدد (29) اذار 2016.
- II. د. احمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مجلة المحاماة، العددان الاول والثاني، 1983.
- III. د. احمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الخمسون، 1980.

- IV. د. ادم وهيب النداوي، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، بغداد 1980.
- V. د. اسماعيل صعصاع غيدان، د. صفاء عبد الله صاحب سلطان، مضمون مبدأ حياد القاضي الاداري، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد 48 / 1 بتاريخ 13 / 2 / 2020.
- VI. د. برنار كيروني، الوضع الراهن للمبدأ العام للتجرد الاداري، بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، العدد 2، 2006.
- VII. حيدر حسن شطاوي، حياد القاضي الاداري في الدعاوى التي ينظرها، بحث منشور في مجلة القادسية بالعدد الاول، المجلد الرابع، حزيران، 2011.
- VIII. زينب صبري محمد الخزاعي، استقلال القضاء الاداري وفقاً لقانون مجلس الدولة العراقي رقم 71 لسنة 2017، بحث منشور في مجلة القادسية، العدد السابع والعشرون.
- IX. د. عبد العزيز النويضي، استقلال ونزاهة النظام القضائي، بحث منشور على الشبكة الاوربية المتوسطة لحقوق الانسان، المغرب، 2008، على الموقع الالكتروني: www.enromedrights.net تاريخ الزيارة 10 / 9 / 2022.
- X. د. عبد العظيم وزير، المسؤولية الجنائية للقضاة، المجلة الجنائية، المجلد الثامن والثلاثون، الاعداد الاول والثاني والثالث، 1995.
- XI. د. علاوة حنان واخرون، تفعيل مكانة القاضي الاداري ضماناً لحماية الحقوق والحريات، دراسة حالة الجزائر والتجارب المقارنة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد 71.
- XII. د. مصطفى كيره، حقوق القاضي وواجباته، مجلة الامن والقانون دبي، السنة الاولى، العدد الاول، 1993.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

- I. الدستور الفرنسي لعام 1958.
- II. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- III. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
- IV. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
- V. قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 المعدل.

- .VI قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل
 .VII قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
 .VIII قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975
 .IX قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979
 .X قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017

خامساً: القرارات القضائية:

- I. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، القضية رقم (34) في 15/ حزيران/ 1996
 II. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، رقم الدعوى (38) بتاريخ 16/ تشرين الثاني/ 1996
 III. حكم محكمة الادارية العليا في مصر الطعن رقم (317) بتاريخ 20/ كانون الثاني / 2001
 السنة (44) القضائي.
 IV. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية/ القضية رقم (148) في 6/ تموز / 2008.
 V. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالدعوى المرقمة (851/ مدني/ 2013) في 24/ حزيران
 2013/

سادساً: المواقع الالكترونية:

- I. موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان:
[hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-148-
 Y28.html](http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-148-Y28.html)
 II. الشبكة الاوربية المتوسطة لحقوق الانسان، المغرب www.enromedrights.net
 III. الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى: www.hjc.iq.qview.1924

References

Holly Quran

First: books:

- I. Dr. Ahmed Fathi Sorour, *Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedures*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1993.
- II. Dr. Tawfiq Al-Shawi, *The Basic Principles of Judicial Organization*, Institute of Higher Arab Studies, League of Arab States, 1957.
- III. Dr. Hussein Othman Muhammad Othman, *Administrative Judicial Law*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.
- IV. Dr. Khalaf Allah or Al-Fadl Abdul Raouf, *The Principle of Equality Before the Judiciary between Islamic Sharia and Positive Law*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2013.
- V. Hamdi Suleiman Al-Qubailat, *The Expiry of the Job Association in Cases Other than Discipline*, 1st edition, 2004.
- VI. Dr. Sami Gamal El-Din, *Administrative Regulations and the Guarantee of Judicial Oversight*, Alexandria University, 2003.
- VII. Dr. Diyaa Sheet Khattab, *Al-Wajeez in explaining the Law of Civil Procedure*, Al-Ani Press, Baghdad, 1973.
- VIII. Dr. Talaat Youssef Khater, *The neutrality and independence of the arbitrator between theory and practice, a comparative study*, New University House, Alexandria, 2015.
- IX. Dr. Adel Ahmed Fouad, *Neutrality as a guarantee of discipline in public office, a comparative study*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2015.
- X. Dr. Abbas Al-Aboudi, *Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code*, Dar Al-Sanhouri, 2016.
- XI. Dr. Ali Abu Attia Heikal, *Procedural Rules of Evidence Before Arbitrators*, New University House, Alexandria, 2016.
- XII. Dr. Ali Gomaa Muhareb, *Administrative Discipline in Public Service, A Comparative Study*, University Press House, Alexandria, 2004.
- XIII. Dr. Fathi Al-Wali, *Mediator in Civil Judicial Law*, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.
- XIV. Dr. Kamel Abdo Nour, *The Principle of Impartiality of the Criminal Judge, a Comparative Study*, New University House, Alexandria, 2017.
- XV. Muhammad Khalil Al-Basha, *Al-Kafi Dictionary*, 1st edition, Publications Company for Distribution and Publishing, Beirut, 1999.

Second: Theses and Dissertations:

- I. Abdul-Ilah Muhammad Salem Al-Nawaisa, *Guarantees for the accused in the preliminary investigation stage, a comparative study*, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Al-Shams University, 2000.

- II. *Hisham Jalil Ibrahim Al-Zubaidi, The principle of separation of powers and its relationship to the independence of the judiciary in Iraq, a comparative study, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2012.*

Third: Researches and Journals:

- I. *Dr. Ahmed Khurshid Hamidi, Fawaz Khalaf Zahir, Guarantees of the independence of the administrative judiciary in Iraq, a comparative study, an established research, Tikrit University Journal of Law, Year (8), Volume (4), Issue (29), March 2016.*
- II. *Dr. Ahmed Refaat Khafaji, Values and Traditions of the Judicial Authority, Law Journal, Issues 1 and 2, 1983.*
- III. *Dr. Ahmed Fathi Sorour, Independence of the judiciary is a human right in Egyptian law, Journal of Law and Economics, published by the Faculty of Law, Cairo University, 5th year, 1980.*
- IV. *Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Round Table on the Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979, Al-Adala Magazine, Issue 2, 6th Year, Baghdad 1980.*
- V. *Dr. Ismail Sasa'a Ghaidan, Dr. Safa Abdullah Sahib Sultan, The content of the principle of neutrality of the administrative judge, research published in the Journal of the University of Kufa, No. 48/1, 2/13/2020.*
- VI. *Dr. Bernard Kerini, The current status of the general principle of administrative detachment, research published in the Journal of Public Law and Political Science, translated by Muhammad Arab Sasila, Issue 2, 2006.*
- VII. *Haider Hassan Shattawi, Impartiality of the Administrative Judge in the Cases He Considers, research published in Al-Qadisiyah Magazine, issue 1, volume 4, June, 2011.*
- VIII. *Zainab Sabri Muhammad Al-Khuza'i, Independence of the Administrative Judiciary in accordance with the Iraqi State Council Law No. 71 of 2017, research published in Al-Qadisiyah Magazine, issue 27.*
- IX. *Dr. Abdul Aziz Al-Nawaidi, The Independence and Integrity of the Judicial System, research published on the European Mediterranean Network for Human Rights, Morocco, 2008, on the website: www.enromedrights.net, date of visit: 9/10/2022.*
- X. *Dr. Abdel Azim Wazir, Criminal Liability of Judges, Criminal Journal, Volume 38, Issues 1, 2 and 3, 1995.*
- XI. *Dr. Alwa Hanan and others, activating the status of the administrative judge as a guarantee for the protection of rights and freedoms, a case study of Algeria and comparative experiences, research published in Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, No. 71.*

XII. Dr. Mustafa Kira, *The Rights and Duties of the Judge*, Dubai Security and Law Journal, 1st year, issue 1, 1993.

Fourth: Constitutions and Laws:

- I. *The French Constitution of 1958.*
- II. *Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
- III. *Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014.*
- IV. *Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968, as amended.*
- V. *Egyptian Evidence Law No. (25) of 1968, as amended.*
- VI. *Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.*
- VII. *Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.*
- VIII. *French Civil Procedure Code No. (1123) of 1975.*
- IX. *State Shura Council Law No. (65) of 1979.*
- X. *State Council Law No. (71) of 2017.*

Fifth: Judicial Decisions:

- I. *Ruling of the Supreme Constitutional Court in Egypt, Case No. (34) of June 15, 1996*
- II. *Ruling of the Supreme Constitutional Court in Egypt, Case No. (38) dated November 16, 1996*
- III. *Ruling of the Supreme Administrative Court in Egypt, Appeal No. (317) dated January 20, 2001, Judicial Year (44).*
- IV. *Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court/Case No. (148) on July 6, 2008.*
- V. *Decision of the Federal Court of Cassation in Case No. (851/Civil/2013) on June 24, 2013.*

Sixth: Websites Resources:

- I. *University of Minnesota website, Human Rights Library:*
hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-148-Y28.html
- II. *Euro-Mediterranean Network for Human Rights, Morocco*
www.enromedrights.net
- III. *The official website of the Supreme Judicial Council:*
www.hjc.iq.qview.1924

